

3264 - حكم صوت المرأة في مخاطبتها للرجال في الهاتف -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

ا وردتنا من احد السادة يقول فيها هل يجوز الصلاة بالحذاء او النعل وغير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:00](#)

فالنبي عليه افضل الصلاة والتسلیم صلی بنعاله. نعم وامر عليه الصلاة والسلام بالصلاۃ بالنعال. وقال خالفوا اليهود وامررت داخل المسجد ان يمسح نعليه قبل ان يدخل في المسجد وينظر فيهما لان لا يكون فيهما اذى - [00:00:17](#)

وهذا كله اذا كان المصلى ترابا وليس مفروشا الفرش والسجاد اما اذا كان مفروشا بفرشه السجاد فينبغي ادبا ان يتتجنب الانسان الدوس بحذائه بعد ان مر على الطرقات لان الحذاء يننظفها التراب - [00:00:36](#)

واذا دخل المسجد وقد مسحها فما عليها ايضا الغبار يزيله نفس التراب الذي يدوس عليه اما اذا دخل الى فرش مفروشة منبسط فاخرة وسجاد دخوله بحذائه والصلاۃ بها من شأنه ان - [00:00:56](#)

جوع يملأ المسجد زيادة الغبار حتى انك لو اردت ان تقتفي اثر الداخل بحذائه على الفرش لاختفيت اثره وعرفت اين اتجه لا وهو لا يعامل منزله في الغالب بهذه المعاملة - [00:01:13](#)

اما دخل منزله المفروش خلع نعليه عند بدء الفرش واعتنى الا يلوثها بغير ونحوه فالصلاۃ بالنعال اذا لم يكن فيهما اذى جائزة واذا اريد مخالفه اهل الكتاب فهي مسنونة لكنه كما ذكرت اذا لم تكن هناك فرص فاذا كان هناك فرش وكانت النعال نظيفا او من النوع الذي يلبسه الانسان داخل المسجد كالذى - [00:01:31](#)

اكل النعال التي تلبس داخل الحرم المكي الذين يعملون او يطوفون بها. نعم. فكذلك لا مانع ان يصلی فيها المصلي. والصلاۃ فيها الحال ما ذكر اذا لم يكن بها اذى. ان سنة وبالله التوفيق - [00:02:01](#)